احوال الام

والسدس فرض الام ان مع ولد او ولد ابن مطلقا او عدد

من اخوة او اخوات مطلقا والثلث مع فقد الجميع حققا

وثلث الباقي عن الزوجين مع اب في العمريتين

ولو مكان الاب جد فكذا عند ابي يوسف فيما اخذا

وثلث الكل لها عندهما وهو الذي يفتى به فليعلما

باب العصبات

وعاصب من نسب بالنفس او بالغير او مع غيره كما رووا

فالاول الذكر من اجمعا عليه والفرض له لم يشرعا

اصنافه اربعة ترتب اولاهم الاقرب ثم الاقرب

اولها الجزء للميت وهم بنوه ثم مطلقا بنوهم

والثان اصله اب فالجد ابو اب وان علا بعد

ثالثها جزء ابيه الاخوة مقدما من بنيهم ذو القوة

لذلك الاخ الشقيق اولى بالارث ممن بابيه ادلى

ثم بنوهم وان هم نزلوا بالقرب فالقوة فيهم تعمل

فابن اخ للاب من حيث علا اولى من ابن ابن شقيق نزلا

وابن الشقيق مع تساوي النسب احق من ابن اخ من الاب

ورابع الاصناف جزء الجد هم لاعمام ثم بعدهم ابناؤهم

والحكم فيهم وبنيهم مثل ما قد مر في الاخوة قبل فاعلما

وهكذا من بعد اعمام الاب وبعدهم اعمام جد الاب

العصبة بغيره

وتلك الانثى من ذوات النصف مع ذكر ساوى لها في الوصف

فهي به

فهي به عصبة بغيره ومر في احوالهن فادره

فلا يكون ابن اخ معصبا من مثله او من علته نسبا

ولا ابن عم عمة كالعمة لانها ليست بذات سهم

العصبة مع غيره

والاخت لا للام مع بنت غدت عصبة مع غيره فيما ثبت

او مع بنت الابن مطلقا ومع شقيقة اخ من الاب امتنع

لانها مثل الشقيق اعني في حكمه مع بنت او بنت ابن

العصبة السببية

وعاصب من بعد هؤلاء المعتق المنعم ذو الولاء

ثم ذكور عصباته على ما مر من ترتيبهم وقد خلا

وليس شيء قط للنساء الا الذي باشرن من ولاء

ولابي المعتق عند الثاني مع ابنه سدس الولا في ثاني

قوليه والاول مع قولهما لا شيء معه لاب وقيدهما

كالجد باتفاقهم ومن ملك ذا رحم ان محرما منه سلك

سبيل عتق وله ولاؤه بملكه كما لو اشتراه

بنتان من بناته الثلاث فالفرض بينهن بالاثلاث

وما بقي بنسبة الملك انجلى بين اللتين اشترتاه بالولا

باب الحجب

والحجب بالشخص وذا نوعان حجب بنقصان وبالحرمان

فالحجب بالنقصان من سهم الى سهم وذا الخمسة قد حصلا

زوج وزوجة وبنت ابن وام والاخت من اب كما مر فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)